

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٣٧

بتعديل بعض أحكام نظام المناقصات لعام ١٩٧٥

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٢ بنظام المناقصات لعام ١٩٧٥ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ الخاص بتوقيع المعاملات الخارجية والداخلية وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة اولى : تعديل أحكام نظام المناقصات لعام ١٩٧٥ المشار اليه على النحو التالي :

١ - يضاف الى البند (٩) من المادة (٤) فقرة أخيرة نصها كالاتي :

« ويحق للوزارات اختيار الشركة الاستشارية التي تراها مناسبة عن طريق الممارسة بين ثلاث شركات على الاقل واختيار الانسب منها والتعاقد معها اذا لم تتجاوز القيمة الفعلية للاتعاب مائة ألف ريال عماني على أن يكون توقيع العقد مع الشركة المذكورة طبقا لأحكام مرسوم توقيع المعاملات الخارجية والداخلية المشار اليه فاذا تجاوزت الاتعاب ذلك المبلغ فعلى الوزارة أن تقدم العروض التي تتلقاها من الشركات المذكورة مع رأيها فيمن تختاره منها الى المجلس للموافقة » .

٢ - يضاف الى البند (ج) من المادة (١١) فقرة أخيرة نصها كالاتي :

« على انه يحق للوزارات اصدار الاوامر التغييرية بما لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة ألف ريال عماني أو ١٠ في المائة من قيمة المشاريع أيهما أكثر والتي تمت موافقة المجلس عليها شريطة أن تكون أسعار الاوامر التغييرية هي نفس الاسعار التي تمت موافقة المجلس عليها » .
وعلى أن يكون توقيع الامر التغييري طبقا لاحكام مرسوم توقيع المعاملات الخارجية والداخلية المشار اليه .

٣ - تعديل المادة (١٢) ليصبح نصها كالاتي :

المادة (١٢) اشارة للمادة الخامسة من هذا المرسوم تعطى الاعمال المنصوص عنها بها على النحو التالي :

(أ) اذا كانت قيمة العمل دون العشرة آلاف ريال عماني يحق لوكيل الوزارة أو مدير الدائرة اسناد العمل للمقاول ، أو الصانع الذي يختاره على أن تكون الاسعار مناسبة ومعقولة مع بيان الاسباب الموجبة لاختياره وبموافقة الوزير أو وكيل الوزارة المختصة .

(ب) اذا كانت قيمة العمل من (١٠ - ١٠٠) ألف ريال عماني يحق للوزارات طرح واعلان وفتح المناقصة وارسائها من قبل لجنة برئاسة الوزير طبقا للقواعد المقررة في مواد هذا المرسوم ومرسوم توقيع المعاملات الخارجية والداخلية المشار اليه ، وترسل صورة من تحاليل المناقصة وقرار اسنادها الى مجلس المناقصات للعلم .

مادة ثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٨ جمادى الثانية ١٤٠٠

الموافق ٣ مايو ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٤) الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٠